

**المهجرين والمرحلون واللاجئون العراقيون
ضرورة ضمان حقوقهم الإنسانية والقانونية**

الدكتور منذر الفضل
alfadhal@hotmail.com

كانت للحربين العالميتين أثارهما المدمر على الإنسان والمجتمع الدولي عموما ، ففي الحروب وفي ظل أنظمة الحكم الدكتاتورية تضييع القيم الإنسانية وتدمير الثروات البشرية والطبيعية وتهدر الأموال وتنتهك حقوق الإنسان، وحينما تتوقف لغة السلاح تظهر المأساة البشرية ومعاناة الإنسان من ظلم الإنسان . لذلك فكرت الأسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بأصدار وثيقه عالمية لحقوق الإنسان تشكل لائحة أساسية لحقوق البشر بغض النظر عن الأصل العرقي للفرد أو دياناته او لونه او معتقداته او فكره السياسي او وضعه الاقتصادي ولتحقيق هذا الهدف الإنساني النبيل عقدت سلسلة من الاتفاقيات الدولية للاسهام في التخفيف من هذه المعاناه ، منها اتفاقيه تحريم التعذيب واتفاقيه تحريم قتل الاسير وانتزاع الاعتراف بالقوة منه واتفاقية منع ضرب الاهداف المدنية واتفاقية منع بقاء اي انسان بدون جنسية او انتزاعها منه وغيرها من الاتفاقيات التي هي احد مصادر القانون الدولي و الغاية منها تنظيم المجتمع الدولي و كذلك العلاقات بين الدول في ظرف الحرب والسلم ، وذلك لأن الحرب وان كانت قد الحقت اذى اضرار بالعسكريين والمقاتلين فانها قد طالت المدنيين الامنين ايضا الذين لا علاقه لهم بالصراعات الحربية او النزاعات العسكرية .



الكورد الفيليون هم أول ضحية للفكر العنصري منذ استلام البعث للحكم عام 1963

كما سببت الفاشية في ايطاليا و النازية في المانيا و الحروب - وبخاصة الحرب الكونية الثانية - هجرة الملايين من البشر من مناطق الصراع العسكري الى مناطق اخرى اكثر امنا بفعل الخراب والدمار الذي تركته الصراعات المسلحة وبخاصة حين استخدمت القسوه المفرطه من السلاح بانواعه المختلفه وكذلك الاسلحه الفتاكه واسلحة الدمار الشامل ، هذا فضلا عن ان انتهاكات حقوق الانسان الاساسية تزداد بصورة كبيره وقت الحروب عنها في وقت السلم وان هذه الانتهاكات ترتفع في ظل انظمة الحكم الدكتاتوريه عنها في ظل انظمة الحكم الديمقراطي بحيث تصبح في درجه الجرائم الدوليه العمديه الماسه بالامن والسلم الدوليين .




الكورد الفيليون يقيمون في الخيام خارج الحدود ينتظرون حقهم في العودة لبلادهم

وفيما يخص العراق فان حالة او اوضاع حقوق الانسان تدهورت بصورة ملتفه للانتباه منذ عام 1963 بعد وصول حزب البعث الى السلطة لفترة دامت 9 اشهر ثم مالبثت ان توقف هذا التدهور نسبيا بعد زوال الفتره السوداء حتى عام 1968 حين جاء الانقلاب العسكري الذي بدأ حكمه بالاعدامات بدون محاكمه او بمحاكمات صوريه وارتفعت ظاهره الانتهاكات لحقوق الانسان بصورة بلغه بعد اتفاقية اذار عام 1970 و قبل واثناء الحرب العراقيه الايرانيه وما تمثل ذلك من حمله التهجيرات لل العراقيين بحجة ان اصولهم ايرانية وطالت الشيعه العرب والكورد الفيليه وحرب الابادة ضد الشعب الكوردي ومن ثم العدوان على دولة الكويت عام 1991 وما تبعها من انتهاكات لحقوق الانسان وجرائم دولية خطيره كالتطهير العرقي وسياسه التعريب والصهر القومي التي مارسها نظام الطاغية المقبور بقوسه باللغه منذ عام 1970 وارتفعت حدتها ابان الحرب العراقيه - الايرانيه . وهو ما سبب اكبر هجره من الشعب العراقي ، سواء الهجره الطوعيه ام التهجير القسري من اجهزة الدولة ، وصار عدد اللاجئين العراقيين والمهاجرين وغيرهم من يقيم في المنافي حوالي 4 مليون عراقي في وقت عرف عن العراقي تمسكه بارضه وحبه لوطنه وعدم رغبته في الهجره من بلاده الا في صوره زائر للبلدان الاخري فماذى دفع هذه الاعداد من البشر الى ترك العيش في العراق وتفضيل قساوة المنفى على العيش في الوطن ؟ ولماذا تقتل الاشجار من ارض الرافدين لتغرس عنده في ارض غير ارضها ؟ وكيف يمكن معالجة هذه المشكلة الحيويه ؟ أليس من العدل والانصاف حل هذه المشكلة بعد سقوط نظام صدام وزمته الى الابد ؟




اكثر من نصف مليون كوردي فيلي تضرروا من جرائم صدام وحوالي 300 الف كوردي من النازحين ضحايا التعريب والصهر القومي
في كركوك وخانقين ومندلي وسنجار وزرباطية وشهربان لابد من حلها حالا منصفا سريعا بروح المسؤولية

نعود الى بدايات الهجره ونقول لقد كانت بداياتها من العراق عام 1963 ويكمي ارجاعها لاسباب السياسية من تعرض للاضطهاد من حكم البعث في الشهور التسعه من الحكم الفاشي وبفعل الانتهاكات لحقوق الانسان من تجاوزات ما سمي اذاك ب الحرس القومي وهي مليشيات حزبية بثياب عسكرية ارتكبت ابشع الجرائم ضد الكثيرين من الشعب العراقي وبخاصة ضد العقول العراقية ضد اعضاء الحزب الشيوعي العراقي ضد العديد من المثقفين العراقيين وضد الكورد ذلك ان هذه المليشيات كانت فوق الدستور و القانون . ثم تبع ذلك سلسله من الاعدامات وانتهاكات لحقوق الانسان بعد الانقلاب العسكري عام 1968 تعرض لها الاكراد والاكراط الفيلية والعشائر العراقية في جنوب العراق و وسطه تمثلت ذروتها في سياسة التطهير العرقي ضد الاكراد الفيلية منذ عام 1971 وضد الاكراد بوجهه عام في مناطق متعدده وبخاصة في كركوك و طالت سكان الاهوار والعديد من المدن والقرى الحدوية ثم ازدادت بصورة كبيره قبل واثناء الحرب العراقية - الايرانية التي استمرت فترة 8 سنوات (1980-1988) مما سبب الى جانب الانتهاكات الخطيره لحقوق الانسان ، هجره وتشريد مئات الالاف من اللاجئين العراقيين الى مختلف الاصقاع والبقاء .



جرائم نظام البعث – صدام لا تسقط بمرور الزمان والمحاكمة العلنية أول خطوة لبناء دولة القانون

ومع ذلك فان ما حصل من جرائم دولية ضد حقوق الانسان بعد احتلال دولة الكويت في اب من عام 1990 وبعد تحريرها في 28 شباط 1991 وخلال انتفاضة الشعب العراقي الباسلة عام 1991 وغيرها من الانتهاكات المستمرة حتى تاريخ زوال النظام في 9 نيسان 2003 جعل من الوضع في العراق خلال حكم المجرم صدام ونظامه المقبور يمثل اسوء ماعرفته البشرية في العالم من جرائم ضد حقوق البشر بعد الحرب العالمية الثانية وهو ما دفع بالعراقيين الى الهجرة وطلب اللجوء وصارت اعداد العراقيين من اللاجئين تشكل الرقم الاول في العديد من بلدان العالم ومنها السويد والمانيا وفقا للاحصاءات الرسمية وانتشر الشعب العراقي بكل قومياته واديانه واطيافه ومذاهبها السياسية في كل بقعة من الارض ونشطت مafيا تهريب البشر سواء من خلال جماعات الجريمة المنظمة المنتشرة في مناطق متعددة ام بدعم ورعاية من بعض الدول بتصوره مباشره غير مباشره .



ما الذي فعلته الطفولة البريئة الى النظام المقبور ؟

ونشير هنا الى ما اعلنته الحكومة السويدية في شهر نيسان 2002 من عزمها على ترحيل واعادة حوالي 4 الاف لاجئ من اكراد العراق حيث تجري المباحثات مع حكومة اقليم كردستان على ردهم الى الاقليم عبر تركيا رغم الاعتراضات من سلطات اقليم كردستان على طريقة الاعاده غير الاختيارية حيث ان مبدأ الرد القسري غير جائز قانونا وكذلك ما بلغنا - قبل سقوط النظام الفاشي - بخصوص محاولات الحكومة اللبنانية من ترحيل اكثر من 700 لاجئ عراقي الى العراق واحيانا عبر سوريا او كورستان العراق رغم المخاطر التي كانت تهدد حياتهم بحجه انها ليست طرفا في اتفاقية جنيف الموقع عام 1951 الخاصة باللاجئين وما تناقلته الانباء من عزم الحكومة الدنماركية من اعاده حوالي 5700 عراقي الى العراق فضلا عن نيه الحكومة الهولندية على ترحيل مئات الالاف من العراقيين اللاجئين الى وطنهم رغم مرور اكثر من 5 سنوات على وجود بعضهم دون نتيجه لحالته ووضعه وكذلك ما نعرفه من معامله سيئه جدا ضد اللاجئين العراقيين في استراليا واندونيسيا وأيران ومعسكر رفة والارطاوية في المملكة العربية السعودية الذي عاد اغلبهم الى العراق بعد التحرير برعاية الامم المتحدة وغيرها من المأسى المؤلمه التي نأسف لها لانها تخالف الاتفاقيات الدوليه التي تكفل حقوق اللاجئين وتوجب احترام معايير حقوق الانسان .

وفي ضوء ذلك لابد من التعرف على الحقوق الاساسية للانسان بسبب طبيعته الانسانية و التي يكفلها القانون الدولي ومن ثم نتعرف على حقوق اللاجئين بعد تحديد المقصود باللاجيء وتميزه عن الشخص المشرد ومما ذي يمكن فعله لحماية اللاجئين العراقيين المهددين بالرد القسري في هذا الظرف و لابد ان ترجع الطيور الى اعشاشها بعد رحيل الغربان السوداء عن ارض الرافدين .



حق العودة للوطن وحق التعويض لا يسقط بمرور الزمان لكل عراقي متضرر

القسم الاول

حقوق الانسان طبقا لقواعد القانون الدولي

من المعرف ان قواعد القانون الدولي ليست مدونة في شكل قانون على نطاق دولي يتم الرجوع اليه عند الحاجه للفصل في نزاع او قضية دولية معينة كما هو الحال بالنسبة الى القانون المدني او قانون العقوبات او قانون التجارة مثلا ، وما تزال تبذل الجهد من قبل المجتمع الدولي لتدوين هذه القواعد القانونية لتسهيل الاطلاع عليها والوقوف على مضامينها وعلى الجزاء الذي يرتبه النص القانوني والطرف الذي يوقع هذا العقاب عند مخالفة تلك القواعد . وايا كان الحال فان احكام القانون الدولي تتضح من خلال مصادر هذا القانون والتي نصت عليها المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وهذه المصادر الاساسية والثانوية وهي :

المصادر الرئيسية : وهي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ومصدر الالتزام فيها هو اولا الارادة العامة للدول الموقعة عليها حيث ان الارادة مصدر من مصادر الالتزام ، وثانيا العرف الدولي المقبول الذي دل التواتر على اتباعه واحترامه بوجود عنصرين له يطلق عليهما في علم القانون بالركن المادي والركن المعنوي وثالثا مبادئ القانون العامة التي أقرها الدول المتحضرة.

المصادر الثانوية : وتمثل في أحكم المحاكم الدولية مثل محكمة لاهاي لمحاكمة مجرمي الحرب ومحكمة العدل الدولية وما ستصدره المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام 2002 والتي نشأت فكرها في روما عام 1998 ، وكذلك مذاهب واراء كبار فقهاء القانون الدولي ومن مختلف الامم وهذه من المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي .

وفي ضوء ما تقدم فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والذي وافقت عليه غالبية الساحقه من الدول (عدا البعض منها مثل المملكة العربية السعودية) تعد وثيقه دولية ملزمة للدول التي وقعت عليها بعد ان رضيت بالاعلان والاقرار بنواده التي تضمنت الحقوق الأساسية للبشر بصفتهم الطبيعية وما تبع ذلك من البروتوكولات الملحقه الخاصة بالحقوق المدنية والثقافية والسياسية لكل انسان . ولا يمكن التعرض لجميع القواعد القانونية في القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان ، غير ان الممكن الاشاره الى اهم الاسس الوارده في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي يلزم على الدول جميعا الالتزام بها واحترام تطبيقها .

وعندما اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان عام 1948 عد خطوة مهمه واساسية نحو صياغة لائحة دولية لحقوق الانسان لها قوة قانونية ومعنوية في المجتمع الدولي . وقد اصبحت وثيقه الاعلان حقيقة واقعه ومعيارا لوجود دولة القانون من عدمه . ثم صدرت ثلاط وثائق هامة اخرى وهي (الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية) و (البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية اللاحقة) . وهذه الاتفاقيات توجب على الدول التي صادقت عليها ان تقر و تحمى اسس حقوق الانسان ويتحقق للافراد والدول تحريك الشكاوى عن الانتهاكات الواقعه ضد هذه الحقوق .

ولاشك ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن معايير الحقوق الأساسية للبشر والتي صارت مصدرا مهما للكثير من الدساتير والقوانين الوطنية في دول العالم ، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بالحقوق المختلفة سالفه الذكر . و نشير الى ان كل دولة وقعت على هذه الاتفاقيات تعهدت بحماية شعبها من خلال تطبيق القانون وحظر المعاملة القاسية وغير الإنسانية وأقرت حق كل كائن شري في الحياة والامن والحرية والحياة الخاصة ، كما حرمت الاتفاقيات الدولية المذكورة العبودية وضمنت المحاكمة العادلة والحماية ضد الاعتقال او الحجز التعسفي واقرت للجميع بحرية التفكير والتعبير والدينية وحرية الرأي والحق في التجمع السلمي والمigration وغيرها .

وما يتعلق بذلك ما نصت عليه المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه لا يجوز تعريض اي انسان للتعذيب او للعقوبات او المعاملة القاسية و الوحشية او الحط من الكرامة كما وجاء في المادة 6 على ان لكل انسان اينما وجد الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية ونصت المادة 14 من الاعلان المذكور مايلي :

((1- لكل فرد الحق في ان يلتجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد . 2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او لاعمال تناقض اغراض الامم المتحدة ومبادئها)) .

ومن الاتفاقيات المهمة التي تحمي حقوق الانسان الاساسية هي (منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها) لعام 1948 ومنع تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية واتفاقية منع التعذيب الجسدي و كذلك منع التجارب على البشر واسرى الحروب والسجناء .

ان قضية حقوق الإنسان و الانتهاكات البليغة التي ترتكبها الأنظمة الدكتاتورية لم تعد مسألة داخلية بحث لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل فيها لوقفها ولمنع قمع السكان المدنيين أو أن يبقى المجتمع الدولي متفرجا من قضية التطهير العرقي و الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها بعض الحكام الظالمين في أي بقعة من الأرض، وإنما أصبحت مسألة احترام حقوق البشر قضية تهم المجتمع الدولي بأسره و تتجاوز شؤون الدولة الداخلية ولا تنحصر بالأمن الوطني الداخلي كما لا يعتبر التدخل من اجل حماية هذه الحقوق خرقاً لمبدأ السيادة الوطنية للدول ذات السجل السئ لحقوق الإنسان ، لأن هذه الانتهاكات صارت مصدرا للقلق والتزاعات وعدم الاستقرار للإنسانية . و أضفت هذه الجرائم مصدرًا خطيراً للتزاعات والمحروbs مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين خصوصاً إذا جاءت هذه الانتهاكات ضمن سلسلة أعمال إرهابية من الدولة.

وفي العراق بلغت قضية إهانة حقوق الإنسان حدا خطيرا لا يمكن السكوت عليها، فالانتهاكات التي مارسها نظامبعث - صدام منذ عام 1963 حتى تاريخ سقوطه ومن ثم منذ عام 1968 وحتى التحرير يوم 9 نيسان 2003 وبخاصة ضد الكرد في كردستان العراق ضد ابناء الجنوب و ضد الاقليات من سياسة التمييز والقمع والاضطهاد والتي ازدادت بعد اندلاع الحرب بين إيران والعراق عام 1980 وما تبعها من استعمال السلاح الكيماوي في مناطق

متعددة من العراق و بخاصة في حرب 1988 و من احتلال دولة الكويت عام 1990 ، شكلت خرقا واضحا للدستور و لكل القوانين و الالتزامات الدولية والأعراف وحتى للدينات السماوية والقيم الإنسانية .



جريمة حلبة وصمه عار للبعث وصدام على مر التاريخ

ويمكن القول أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق تعتبر من الجرائم الدولية العمدية التي تستوجب محااسبة المسؤولين عنها طبقا للأدلة القانونية التي أثبتت ارتكاب بعض المسؤولين العراقيين لها. وفي عام 1991 اصدر مجلس الأمن الدولي (قراره اليتم) رقم 688 لحماية الشعب العراقي من بطش النظام الدكتاتوري في العراق. وعلى الرغم من ان القرار لم يصدر استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الا ان ذلك لا يفقده عنصر الإلزام ، فهو ليس توصية من مجلس الامن و انا هو قرار والفارق كبير بين التوصية غير الملزم والقرار الملزم الذي يجب تفدينه طوعا الا اننا كنا نأمل ان يكون القرار متضمنا لفقره توقع الجزاء على النظام عند الاخلاع باحد بنوده وتوضح اليات ذلك العقاب.

وبسبب تصاعد هذه الانتهاكات الخطيرة بعد تحرير دولة الكويت وقيام الانتفاضة الباسلة في جنوب العراق و في كردستان ضد النظام الدكتاتوري في آذار من عام 1991 وعلى اثر القمع الوحشي من النظام فقد تقرر في نيسان من العام المذكور تعين السيد **ماكس فان شتوبل** طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي سالف الذكر .

ومن المعلوم أن القرار 688 صدر لحماية الشعب العراقي من بطش وقسوة النظام ضد السكان المدنيين عقب إجهاض الانتفاضة الشعبية الباسلة التي قام بها أحفاد أبناء ثورة العشرين والعشرين في جنوب العراق ووسطه وكذلك الكورد في كردستان العراق حيث بلغت عدد المحافظات العراقية التي انتفضت ضد نظام الطغيان 14 محافظة من مجموع 18 .

ولا يخفى على احد أن السبب الذي ساهم في إجهاض هذه الانتفاضة كان اولا ، **العامل الداخلي** المتمثل في (القسوة والبطش واستخدام السلاح الكيماوي والصواريخ مع سوء الإدارة وانعدام التخطيط بين قوات الانتفاضة فضلا عن عدم التكافؤ بين سلاح النظام وسلاح قوات الانتفاضة) و ثانيا **العامل الخارجي** الذي تمثل في الدعم الأمريكي - اندماج - لنظام صدام لقمع الانتفاضة بكل وحشية وبجميع صنوف الأسلحة اضف الى ذلك عدم حصول الانتفاضة على أي دعم إقليمي أو دولي. وهذا ما دفع مئات الآلاف من العراقيين الى الهجرة خوفا من بطش النظام فضلا عن هجرة الآلاف من الضباط والجنود العراقيين الذين وقعوا في الاسر ورفضوا العودة الى العراق مفضلين المنفى على العودة للوطن القابع تحت ظل حكم صدام .

القسم الثاني

حقوق اللاجئين وفقاً لالاتفاقيات الدولية

كنتيجة للكوارث الطبيعية والحروب والصراعات الداخلية والخارجية ولانتشار ظواهر انتهاكات حقوق الانسان والاضطهاد من الانظمة الدكتاتورية بترت مشكلات التشرد والهجرة من مناطق الصراع والظلم الى امنا واستقرارا . ولا شك ان مشكلة اللاجئين والمسردين في العالم تعد من اكبر القضايا المعروضة على الاسرة الدولية تعقيدا حيث ان هناك اكتر من 30 مليون انسان لاجئ في العالم اليوم يحتاجون الى الرعاية والملاذ الامن والاستقرار فضلا عن حاجتهم الى الخدمات الإنسانية الأخرى.

وهناك سلسلة من الفعاليات والإجراءات التي ترتبط بعضها بالبعض الآخر والتي تخص اللاجئين مثال ذلك تحديد اسباب الهجرة والتزوح الجماعي و تأمين الاساسيات من الخدمات المختلفة والحماية ومن ثم التوطين وما يتبع ذلك من المشكلات التي تواجه اللاجئين في بلدان اللجوء كمشاكل الاندماج في المجتمعات الجديدة بسبب اختلاف العادات والتقاليد والقيم بالإضافة الى مشاكل اختلاف اللغة وصعوبات تعلم لغة بلد التوطين والبطالة والمعاناة من الغربة ومن مظاهر الكراهية والمعاداة لللاجئين التي يتعرضون لها والتي اصبحت متفشية حتى في اكثر البلدان تحضرها وديمقراطية مثل الدول الاسكندنافية . فاللاجئ ليس مختاراً لواقعه وإنما دفعته ظروفه القاسية إلى الوضع الجديد فليه أن يعيش في المنفى وإن يعتمد على الآخرين في كثير من حاجاته الأساسية من طعام وملبس وتعليم ومؤوى ورعاية صحة وغيرها. ولا شك ان الامم المتحدة تبذل جهوداً كبيرة من أجل وضع الحلول لهذه القضية سواء من خلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أم من خلال الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

والمشرد يختلف عن اللاجيء ، ذلك ان الشخص المشرد يبقى في بلده لكنه يضطر الى ترك مسكنه الى مكان اخر اكتر امنا له كما هو الحال في افغانستان خلال فترة الحرب الأهلية وكما يحصل في العديد من البلدان وبخاصة الدول الفقيرة عند حصول الكوارث الطبيعية كالفيضانات والاعاصير والامطار الغزيرة ، وكما هو الحال بالنسبة الى الكورد من ضحايا التعرّيب والتهجير والصهر القومي .

ولا شك ان هناك علاقة وطيدة بين مشكلة اللاجئين وقضية انتهاكات حقوق الانسان وهذه الانتهاكات ليست تدفع اللاجئين للهجرة فقط وإنما تمنعهم ايضا من العودة لاوطاهم طالما ان السبب الذي دفعهم للهجرة ما زال قائما .

وفي كثير من الحالات يتم اعتقال طالبي اللجوء من قبل السلطات الرسمية للدول التي يعودون من خاللها او التي يطلبون اللجوء اليها او يعادون بالقوة الى او طافهم رغم المخاطر الحدية على حياتهم وحربيتهم وامنهم وهذا انتهاك خطير لحقوق الانسان كما هو الحال في لبنان واستراليا في التعامل مع قضية اللاجئين العراقيين بل ان كثيراً من طالبي اللجوء يقعون ضحية التمييز العنصري – العرقي او الجرمية المنظمة .

بناء على ذلك يمكن القول ان اي لاجيء له من الحقوق الأساسية التي ينبغي احترامها قبل عملية طلب اللجوء وخلالها وبعد ان يقبل كلاجئ حسب اتفاقية جنيف لعام 1951 و لهذا فإن قضية اللاجئين صارت معياراً لاختبار الواجبات على الدول في احترامها لحقوق الانسان . وفي 3 ديسمبر من عام 1949 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 319 انشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولديها الان فروع وممثليات في اكتر من 100 بلد وهي تسعى الى ايجاد حلول لمشكلة اللاجئين وتطويعهم او ادماجهم في المجتمعات الجديدة كما توصى وظيفة المفوض السامي باهنا غير سياسية وهي ذات طابع انساني واجتماعي . ويحكم وضع اللاجئين في القانون الدولي اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها الموقعة في نيويورك عام 1967 لتنظيم وضعهم فمن هو اللاجيء؟ وكيف نحدد وصفه؟ وما الفرق بين اللاجيء السياسي واللاجيء لأسباب اقتصادية؟

نصت المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1951 على تعريف اللاجيء على انه :

((تطبق اللفظة على كل من وجد ، نتيجة لاحادث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتتمائه الى فئة اجتماعية معينة او رأي سياسي ، خارج البلد الذي يحمل جنسيته ، ولا يستطيع ، او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف ، او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته العتاد السابقة ولا يستطيع او لا يرغب نتيجة لهذه الاحاديث في العودة اليه)) .

وهذه الاتفاقية تضمن الحماية القانونية لللاجيء وتوجب احترام حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وطبقاً لاتفاقية المذكورة لا يجوز مطلقاً طرد الاشخاص الحاصلين على اللجوء او اعادتهم بالقوة حيث تنص المادة 33 على ما يلى :

((يحظر على الدولة المتعاقدة طرد او رد اللاجيء بأية صورة الى الحدود او الاقاليم التي فيها حياته او حر بيته مهددة بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب ارائه السياسية))

اما ببروكول عام 1967 الموقع في نيويورك بخصوص اللاجئين فانه بموجب البروكول المذكور صار بامكان اللاجي طلب الحماية حتى في **الاحداث الواقعة بعد 1 كانون الثاني من عام 1951** واصبحت عدد الدول الموقعة على الاتفاقية والبروكول 111 دولة . ولذلك جرى الاتفاق بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الامم المتحدة مع العديد من الدول على ان تأخذ هذه الدول حصصا محددة من اعداد اللاجئين لتوطينهم فيها ومنهم الحقوق الواجبة للاجي والعنابة بهم وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية . غير ان افواج اللاجئين ترتفع بصورة كبيرة جدا عن النسبة المقررة لهذه الدول مما صارت تقلق دول العالم وبخاصة دول الاتحاد الاوربي بفعل عمليات تحرير البشر التي ازدادت رغم المخاطر الخطيرة بها .

ومن الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين هي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب وبخاصة ما جاء في المادة 44 التي نصت على حماية الضحايا المدنيين وحماية اللاجئين والمشددين وكذلك ما جاء في المادة 73 من البروكول الاضافي لعام 1977 والتي تنص على حماية عددي الجنسية وقد عرفت اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع اللاجي عددي الجنسية بما يلي : ((اي شخص لا تعتبره اي دولة مواطنا . موجب اعمال قانونها)) ومثال ذلك الاعداد الفيلية والمسفرین حين اقدم نظام صدام على تسفيرهم الى ايران عنوة بحجة اهم ليسوا من المواطنين العراقيين . وهناك ايضا اتفاقيات اخرى لها علاقة مع اوضاع اللاجئين ومنها مثلا اتفاقية عام 1961 بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية واعلان الامم المتحدة لسنة 1967 بشأن اللجوء الاقليمي الى جانب وجود سلسلة اقليمية في افريقيا وفي اوروبا وامريكا اللاتينية وغيرها .

وطبقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الخاصة باللجوء سالف الذكر فإن الشخص اللاجي يستحق جميع الحقوق والحراء الاساسية المنصوص عليها في السلسلة الدولية لحقوق الانسان ومن هنا ينبغي حماية اللاجي من هذا المنظور الانساني - الدولي الواسع ولا يجوز لاي دولة وقعت على الاتفاقية رفض الحماية للشخص اللاجي والا فاما تحمل المسؤلية القانونية عن ذلك .

ويجوز عرض المساعدة للاجي وترك حرية الاختيار له في العودة او البقاء وهذا يعني عدم جواز ابعاد اللاجي جبرا الى وطنه وهو ما يسمى مبدأ عدم الرد او مبدأ عدم الاعادة القسرية م 33 من اتفاقية القسرية لعام 1951 ولعل من اهم حقوق اللاجي هو الحق في الحياة والحق في سلامة الكيان البدن من التعذيب وسوء المعاملة والحق في الحصول على الجنسية والحق في حرية التنقل والحق في مغادرة اي بلد ما والعودة اليه والحق في عدم الارقام على العودة هذا الى جانب الحقوق الاجنبية كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والتقاعد وغيرها .

وقد جاء في المادة رقم 3 فقره 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة بخصوص مبدأ عدم الرد ما يلي :

(لا يجوز لاي دولة طرف ان تطرد اي شخص او ان تعيده او ان تسلمه الى دولة اخرى اذا توفرت لديها اسباب حقيقة تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب) كما ان على الدولة ان تراعي حالة الانتهاكات البليغة لحقوق الانسان في البلد المعنى .

ويمكن ان تم الهجرة او اللجوء احيانا لاسباب اقتصادية ولذلك تقبل بعض الدول هؤلاء لهذه الاسباب . اما الاساس الذي يقوم عليه حق اللجوء السياسي فهو ((الخوف من الاضطهاد)) ولكن ما هو المقصود بذلك ؟ للاجاية عن ذلك نقول ان المادة 33 نصت على ان كل ما يهدد حياة الفرد وحريته بسبب الاصل العرقي او الدين او الفكر السياسي او الجنسية او الالتماء الى فئة اجتماعية يعد سببا كافيا لطلب اللجوء السياسي الا انه ظهرت الان قيود متشددة لاحكام اتفاقية جنيف لعام 1951 ولخصوصها .

ومع ذلك لا يزال من الصعب تحديد الحد الفاصل بين اللاجي لاسباب سياسية واللاجي لاسباب اقتصادية اذ ان ما يهدد الحياة قد يكون الجوع او الاعدام . وايا كان الامر ومهما كانت الدوافع او الاسباب فان هذا الانسان يستحق الحد الادين من الحقوق الانسانية المتعارف عليها .

اما بخصوص انتهاكات حقوق الانسان كسبب لطلب اللجوء فقد ارتفعت هذه النسبة في السنوات الاخيرة وبخاصة في الشرق الاوسط ومنها العراق بفعل السياسة الفظيعة لاهدار الحقوق من قبل نظام صدام المقبور وبعض الانظمة الاجنبية ايضا في المنطقة . وقد تقرر تعين مقرر خاص لحقوق الانسان في العراق لمراقبة اوضاع هذه الحقوق بعد تحرير دولة الكويت وبفعل ارتفاع حالات الانتهاكات لحقوق الانسان في ظل نظام صدام بصورة لم يسبق لها نظير في العالم اذ ان المعلوم ان هذه الانتهاكات لحقوق الانسان هي السبب الرئيسي للتزووج الجماعي الا ان هناك ثالث قضايا ملحة تدعو الامم المتحدة الى القلق و هي :

- 1
- اتجاه بعض الدول الى غلق باب اللجوء ومنها استراليا والدنمارك وبريطانيا وفرنسا وغيرها من البلدان حيث تفرض هذه الدول شروطاً معقدة لقبول الشخص اللاجي و كذلك فرض الغرامات على الخطوط الجوية التي تحمل اجانب بدون وثائق .
- 2
- قضية الحقوق الأساسية لطبي اللجوء اثناء عملية التقديم بطلب اللجوء وبعد منحهم حق اللجوء حيث ارتفعت ظاهرة معادات الاجانب بفعل العنصرية والتغص والخوف من الاجانب . وقد بروزت ظاهرة الاعباء في المعاملة لطالبي اللجوء في العديد من الدول وبخاصة في استراليا وايرلاند وفرنسا والدنمارك والمانيا وهولندا وغيرها من البلدان ، فالى جانب الاحتياج في معسكرات تظهر سوء المعاملة لللاجئين بصورة تذكر بالخطر على معايير حقوق الانسان ، كما توضع الكثير من العقبات امام اللاجئين للحصول على عمل في بلدان اللجوء فهم الفئة المستضعفة في المجتمع وان توفر لهم العمل فإنه ينحصر في الاعمال التي لا تناسب مع مؤهلات اللاجي او ربما تحط من قيمته الانسانية . وقد صارت قضية اللاجئين تنظر من زاوية سياسية لا من ناحية انسانية او قانونية وظهرت هذه المسألة لأول مرة ضمن برامج الاحزاب اليمينة في اوروبا كما هو الحال في فرنسا والدنمارك .
- 3
- استمرار انتهاكات حقوق الانسان في بلدان المنشأ وضرورة مواجهة هذه الانتهاكات ومحاولة ايقافها قبل امكانية اعادة التوطين طوعية .
- ونشير الى ان هناك العديد من الواجبات على اللاجي القيام بها فقد نصت مثلاً المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1951 على ما يلي : (على كل لاجئ اداء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ، خصوصاً ، ان ينصاع لقوانينه وانظمته ، وان يتقييد بالتدابير المتتخذة فيه للمحافظة على النظام العام) .
- اننا نعتقد بضرورة ايلاء كل الاهتمام لقضية المرحلين وضحايا الصهر القومي والتعریب والمسفرین واللاجئين العراقيين وحل هذه القضية حلاً عادلاً سليماً وتعويضاً للمضررين وفقاً للقانون اذ لا يمكن ان يتحقق الاستقرار والامن والسلم في العراق ما لم يتم انصاف ضحايا نظام صدام المقبور . فمن المعروف لكل المتصفين الذين عاصروا مفاوضات واتفاقية اذار عام 1970 حل القضية الكوردية ان هذا التاريخ كان نقطة البداية للبعث ونظام صدام المقبور لتبديل الهوية في المدن الواقعة ضمن اقليم كوردستان ومنها مدينة كركوك التي شهدت ابشع عمليات التهجير ومحاولات الصهر القومي والتعریب وكذلك المدن الاربع الكثيرة التي اشرنا اليها مما يدل على سوء نيه من نظام الحكم المقبور في اقامة السلم واحترام الحقوق وكان الضحايا لهذه السياسة من الكورد والقوميات الاربع .